والخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي
الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي في
الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور
وفيها المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به
لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال الرواة
دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع
بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد فانما
وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها
فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او
فالاول يغلب على الظن ثبوت صدق المخبر لثبوت
صدق ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على الظن كذب
المخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجد

قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به والا فيتوقف فيه
واذا توقف على العمل به صار كالمردود لانتفاء
صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول
وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور
وغريب وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار
خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من
جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل
عند الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكن لا ينفي ان ما احتف
بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع
منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد
فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان
وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما

Copyright © King Saud University